

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب الثاني في النكاح والطلاق والموث وان جعلت
الاولى والثانية يجب انهما لا ينفص عن الطلاق والموث وان جعلت

مصرته ثم يخرج من مبرها
والطضا من قال ان نكحها ثم طلق فكلها اهل للنفقة
مذكرة الرفع ليس مبرها وابت نكحها ولا بعد الرجوع وان جاز

والنفقة من ستنف ما لم ينفق العدة وابت في الاقب وراحم والا لئلا
ومنفقة لا تدر له فريضتها وان ولدت تمامه ان لا ينفق ويجعل صلها
شبهت والعدة ومراهقة انت به لا فريضتها اشهر والسعد لا
ومعتد اقدت بعضى العدة وولدت له فليس ينفق سنة

والصفها له ومعتد ظر حيكها او اقر الزوج بها وبت له دنيا
نكح تامه او ولدت له فليس ينفق وان اقر العدة بها ومنكحها
انت به لسنة اشهر اقر الزوج او سكت فان حرد ولا دنيا تبت

شهادة امرئ فينله عن ان نكحها وله نكح من نكحها فان ولدت
وادعت نكاحها مدة اشهر والزوج له نكح صدقت به من عدولي
حسنة ولو سكت طلق فربما يولد دنيا فتمت امره بها لم يقع وان اقر

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
الكتاب الثاني في النكاح والطلاق والموث وان جعلت
الاولى والثانية يجب انهما لا ينفص عن الطلاق والموث وان جعلت

مصرته ثم يخرج من مبرها
والطضا من قال ان نكحها ثم طلق فكلها اهل للنفقة
مذكرة الرفع ليس مبرها وابت نكحها ولا بعد الرجوع وان جاز

والنفقة من ستنف ما لم ينفق العدة وابت في الاقب وراحم والا لئلا
ومنفقة لا تدر له فريضتها وان ولدت تمامه ان لا ينفق ويجعل صلها
شبهت والعدة ومراهقة انت به لا فريضتها اشهر والسعد لا
ومعتد اقدت بعضى العدة وولدت له فليس ينفق سنة

والصفها له ومعتد ظر حيكها او اقر الزوج بها وبت له دنيا
نكح تامه او ولدت له فليس ينفق وان اقر العدة بها ومنكحها
انت به لسنة اشهر اقر الزوج او سكت فان حرد ولا دنيا تبت

شهادة امرئ فينله عن ان نكحها وله نكح من نكحها فان ولدت
وادعت نكاحها مدة اشهر والزوج له نكح صدقت به من عدولي
حسنة ولو سكت طلق فربما يولد دنيا فتمت امره بها لم يقع وان اقر